

Distr.: General
13 April 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2023

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 4 نيسان/أبريل 2023

31/52 - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، وإنه يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي صدرت عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار،

وإنه يرحب بقرار مجلس الأمن 2669(2022) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2022، وبالبيانات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الحالة في ميانمار المؤرخة 4 شباط/فبراير و10 تشرين الثاني/نوفمبر و8 كانون الأول/ديسمبر و29 كانون الأول/ديسمبر 2021 و2 شباط/فبراير 2022، وبالبيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن بشأن ميانمار المؤرخ 10 آذار/مارس 2021، وبجلسة مجلس الأمن المعقودتين في 2 شباط/فبراير و5 آذار/مارس 2021، وبجلسة الإحاطة التي عقدتها الجمعية العامة مع المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار في 16 آذار/مارس 2023،

وإنه يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ميانمار واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها،

وإنه يدين بأشد العبارات الانقلاب العسكري الذي نفذته جيش ميانمار في 1 شباط/فبراير 2021، واستمرار حالة الطوارئ، بما في ذلك تمديدها في 1 شباط/فبراير 2023، وإعلان الأحكام العرفية وتوسيعها في 1 شباط/فبراير 2023، وتعليق البرلمان، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين للرئيس وين ميننت، ومستشارة الدولة أونغ سان سو تشي، وغيرهما من المسؤولين الحكوميين والسياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، وأفراد المجتمع المدني، والمستشارين المحليين والأجانب والزعماء الدينيين وكثيرين غيرهم،

وإنه يدين أيضاً بأشد العبارات الاحتجاز التعسفي والاعتقال والإداناة ذات الدوافع السياسية والأحكام والإعدامات، بما في ذلك بحق النشطاء المؤيدين للديمقراطية، فضلاً عن أعمال العنف، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الجنسي المنهجي والعنف الجنساني، والتعذيب المرتكب



الرجاء إعادة الاستعمال

بحق المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال الرعاية الصحية والأطفال والمعلمون والطلاب والمحامون والفنانون والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم، مما يؤدي إلى تفاقم الاستقطاب والعنف ويزيد الوضع الإنساني سوءاً في البلد،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار جيش ميانمار في اللجوء إلى العنف وتصعيد الصراع، مما يقوض بشكل خطير تمتع الأفراد بحقوق الإنسان في ميانمار، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن، فضلاً عن الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، بسبب العسكرة الشديدة لميانمار، والتي تتفاقم بسبب استمرار حصول جيش ميانمار على الأسلحة، وتزايد الوفيات والإصابات نتيجة لزيادة الاستخدام العشوائي للقوة المميتة ضد المدنيين من جانب القوات المسلحة والشرطة في ميانمار،

وإن يشدد على ضرورة دعم سيادة القانون والاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وإن يشدد بوجه خاص على ضرورة توفير الحماية الكاملة لتمتع النساء والأطفال بحقوق الإنسان، وإن يشدد على أهمية المساواة، ويعرب عن بالغ القلق إزاء القيود المفروضة على العاملين في المجالين الطبي والإنساني، والمجتمع المدني، وأعضاء نقابات العمال، والصحفيين، والعاملين في وسائل الإعلام،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد حشد القوة العسكرية واستخدامها في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في الأجزاء الجنوبية الشرقية والوسطى والشمالية والشمالية الغربية من البلد، مما يزيد من صعوبة وقف التصعيد وتقديم المعونة الإنسانية،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء الاعتداءات على الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام ومضايقتهم، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والقتل والمراقبة، وقطع الإنترنت، وغير ذلك من القيود المفروضة على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وانقطاعها، بما في ذلك تعديل قانون البث التلفزيوني والإذاعي، واقتراح إعادة العمل بقانون الأمن الحاسوبي، التي تقيد دون داع وبشكل غير متناسب الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في الخصوصية، على النحو المنصوص عليه في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإن يعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء الصراعات الجارية بين القوات المسلحة لميانمار وغيرها من الجماعات المسلحة، وإزاء تزايد لجوء القوات المسلحة لميانمار إلى العنف ضد المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي، والانتهاكات والاعتداءات الجسيمة ضد الأطفال، وإزاء الغارات الجوية التي تقتل المدنيين وتدمر الهياكل الأساسية المدنية، وإحراق القرى، واستمرار التشريد القسري للمدنيين، بما في ذلك الأقليات العرقية والدينية، وإزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال الاختطاف والاحتجاز التعسفي والاعتقال والقتل، وغير ذلك من الانتهاكات التي تتطوي على استخدام مرافق المدارس والمستشفيات ودور العبادة لأغراض عسكرية، واستخدام الألغام الأرضية، واستمرار حالة الإقلاص من العقاب في ميانمار، ولا سيما في صفوف القوات المسلحة وقوات الأمن،

وإن يكرر تأكيد واجب ميانمار في احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وإن يثير جزعه أن الأطفال لا يزالون يتعرضون للانتهاكات الجسيمة السببية المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وأن نطاق هذه الانتهاكات وطابعها المتكرر والانتهاكات ستؤثر على الأجيال القادمة،

وإن يكرر أيضاً تأكيد مسؤولية القوات المسلحة في ميانمار عن ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ميانمار، بمن فيهم أفراد الأقليات الإثنية والدينية والأقليات الأخرى، ومنهم الروهينغيا، وإن يكرر تأكيد الحاجة الملحة إلى إجراء تحقيق كامل وشفاف ونزيه ومستقل في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وجرائم القانون الدولي، وضمن مساءلة الجناة في دعاوى جنائية عادلة ومستقلة ونزيهة، بما في ذلك أمام محاكم أو هيئات قضائية محلية، وفقاً لمعايير القانون الدولي، وضمن حصول الضحايا وأسرهم على سبل انتصاف فعالة، بسبل منها تسجيل الإصابات على نحو سريع وفعال ومستقل وتقديم ضمانات عدم التكرار،

وإن يؤثر جزعه استمرار الهجمات على العاملين في المجالين الطبي والإنساني، وعلى المرافق الطبية، وعلى وسائل النقل والمعدات، وعدم إمكانية وصول المساعدات الإنسانية، وإن يهيب بجميع الأطراف، ولا سيما القوات المسلحة لميانمار، التقيد بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتيسير الوصول لأغراض إنسانية بشكل آمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق إلى جميع أنحاء البلد للموظفين المحليين والدوليين العاملين في الوكالات الإنسانية وغيرها من الوكالات الدولية ذات الصلة من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع المحتاجين، ولا سيما إلى المشردين بسبب النزاع،

وإن يكرر الإعراب عن بالغ قلقه لأن الروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى أصبحوا بالفعل عديمي الجنسية بفعل قانون الجنسية لعام 1982، وحرمو من الحقوق التي كان يتمتعون بها من قبل وحرمو في نهاية المطاف، اعتباراً من عام 2015، من العملية الانتخابية، وإن يؤكد من جديد أن حرمانهم من المواطنة وما يتصل بها من حقوق، بما في ذلك حقوق التصويت، يشكل شاعلاً خطيراً من شواغل حقوق الإنسان،

وإن يسلم بالعمل التكميلي والمتأزر الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مختلف المكلفين بولايات في إطار الأمم المتحدة بشأن موضوع ميانمار من أجل تحسين الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد، وإن يلاحظ بقلق عدم إتاحة الوصول الكافي للأغراض الإنسانية، لا سيما في المناطق التي يوجد فيها مشردون داخلياً، والمناطق المتضررة التي لا يزال الكثير من الناس يرحلون منها قسراً ويتعرضون للاتجار بالبشر وحيث يعيش كثيرون آخرون في ظروف غير مستقرة، مما يؤدي إلى تفاقم الأزمة الإنسانية، وإن يحث السلطات العسكرية على السماح، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، بوصول المساعدات الإنسانية بحرية وأمان ودون عوائق إلى جميع المحتاجين، بمن فيهم المشردون في جميع أنحاء البلد،

وإن يثني على الجهود والالتزامات الجارية في مجال العمل الإنساني التي أخذتها حكومة بنغلاديش على عاتقها، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، لصالح الفارين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، وإن يشيد بمذكرة التفاهم المبرمة بين حكومة بنغلاديش ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى أفراد الروهينغيا الذين نُقلوا إلى بهاشان شار،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء إعلان برنامج الأغذية العالمي مؤخراً عن تخفيض المعونة الغذائية بسبب عدم كفاية الدعم المالي الدولي المقدم إلى الروهينغيا الذين يقيمون مؤقتاً في بنغلاديش وتناقص هذا الدعم،

وإن يعرب عن امتنانه لحكومة بنغلاديش لتيسيرها زيارات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآلية التحقيق المستقلة لميانمار، والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية،

وكذلك للحكومات الأخرى التي يسرت هذه الزيارات، وإذ يشدد على أن هذه الزيارات تسهم في ضمان العدالة والمساءلة،

وإذ يشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وعن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بمحاكمة المسؤولين عن جرائم القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعن إتاحة سبل الانتصاف والجبر الفعالين للأشخاص الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك أو الإساءة، بغية وضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة والوصول إلى العدالة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأتها حكومة ميانمار في 30 تموز/يوليه 2018، على الرغم من حدود اختصاصاتها وطريقة عملها، اعترفت في الموجز التنفيذي لتقريرها النهائي، الذي لم يعلن بكامله بعد، بأن جرائم حرب وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون المحلي قد ارتكبت، وأن هناك أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن أفراداً من قوات الأمن في ميانمار تورطوا في ذلك،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة الملحة إلى تحقيق العدالة والمساءلة وإلى وقف الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بكفالة محاسبة كل المسؤولين عن الجرائم المتصلة بهذه الانتهاكات والتجاوزات في جميع أنحاء ميانمار، عن طريق آليات جنائية وطنية أو دولية لإقامة العدل تتسم بالمصادقية والكفاءة والاستقلال، مشيراً إلى صلاحية مجلس الأمن التي تخوله إحالة الحالة في ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ يكرر أيضاً دعوته لميانمار إلى الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو قبول ممارسة المحكمة اختصاصها وفقاً للمادة 12(3) من نظام روما الأساسي،

وإذ يسلم بأن المحكمة الجنائية الدولية قد أذنت بإجراء تحقيق في الجرائم المزعومة التي تدخل في اختصاص المحكمة فيما يتصل بالحالة في بنغلاديش وميانمار،

وإذ يشير إلى أمر محكمة العدل الدولية المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2020 في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي خلصت فيها المحكمة، مبدئياً، إلى أن لديها اختصاص النظر في القضية، ووجدت أن الروهينغا في ميانمار يشكلون على ما يبدو "مجموعة محمية" بالمعنى المقصود في المادة 2 من الاتفاقية وأن هناك خطراً حقيقياً ووشيكاً بالمساس بحقوق الروهينغا في ميانمار بشكل لا يمكن إصلاحه وأشار إلى اتخاذ تدابير مؤقتة، وإذ يرحب بأمر المحكمة المؤرخ 22 تموز/يوليه 2022 الذي رفضت فيه الدفوع الابتدائية لميانمار ووجدت أن الدعوى المقدمة من غامبيا مقبولة،

وإذ يرحب بعمل البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، ولا سيما تقريرها النهائي⁽¹⁾، وبالنتائج والتوصيات المفصلة الواردة فيه، وإذ يشير إلى ما أوصت به البعثة من أن يُطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التركيز على ضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ يثير جزعه عثر البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق على أدلة تثبت معاناة مسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات من انتهاكات وتجاوزات جسيمة وواسعة الانتشار ومنهجية لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة في ميانمار، وتشكل دون شك، وفقاً للبعثة، ضرباً من أشد الجرائم جساماً بموجب القانون الدولي،

(1) A/HRC/42/50.

وإن يرحب بالعمل الذي تضطلع به آلية التحقيق المستقلة لميانمار لجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011 وتنسيقها وحفظها وتحليلها، مستفيدةً، في جملة أمور، من المعلومات التي سلمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص النظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي، وإن يرحب أيضاً بتقارير الآلية، ولا سيما التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين⁽²⁾، وإن يشجع الآلية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التواصل مع عامة الناس، من أجل شرح ولايتها وعملها لفائدة الضحايا وغيرهم من أصحاب المصلحة، وتشجيع جميع الدول، بما فيها ميانمار وجيرانها، على التعاون مع الآلية والسماح بالوصول إليها لتمكينها من الاضطلاع بالأنشطة الموكلة إليها،

وإن يرحب أيضاً بعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وتقاريره⁽³⁾، وإن يأسف بشدة في الوقت نفسه لاستمرار عدم تعاون ميانمار مع المقرر الخاص، ومنع الوصول إلى ميانمار منذ كانون الأول/ديسمبر 2017، واستمرار عدم تعاون القوات المسلحة لميانمار،

وإن يرحب كذلك بتقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك التقرير عن الأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تواجهها أقلية الروهينغيا المسلمة وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى أقليات في ميانمار⁽⁴⁾، وكذلك الأنشطة الأولية التي اضطلعت بها المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، وإن يشجعها على مواصلة تعاونها وحوارها مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني،

وإن يسلم بدور المجتمع المدني في تسليط الضوء على أخطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في ميانمار، حسب الاقتضاء، وإن يعرب عن قلقه إزاء المحاولات المستمرة التي يبذلها جيش ميانمار لتقييد الحيز المدني، بما في ذلك من خلال ما يسمى بقانون تسجيل المنظمات، مما يؤثر دون داع وبشكل غير متناسب على الحق في حرية تكوين الجمعيات،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 287/75 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2021، ويعرب عن بالغ قلقه لأن بيع الأسلحة وتحويلها ونقلها بطريقة غير نظامية أو غير مشروعة إلى ميانمار يقوض بشكل خطير التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، وكذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بمن فيهم الروهينغيا، وحقوق الأطفال كبار السن وذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة،

وإن يشدد على أهمية دعم قيادة المرأة ومشاركتها الكاملة والمتساوية والهادفة في بناء الدولة وبناء الأمة الشاملين، ولا سيما عن طريق زيادة إمكانات المرأة في ميانمار بوصفها من العوامل المعززة للسلام والتماسك الاجتماعي بين مختلف الطوائف العرقية والدينية، ويرحب في هذا الصدد بوضع منهاج عمل للمرأة والسلام والأمن في ميانمار، تشارك في تسييره المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار ووزير خارجية إندونيسيا،

(2) A/HRC/48/18.

(3) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/49/76.

(4) A/HRC/43/18.

وإن يرحب كخطوة أولى هامة بتصريحات حكومة الوحدة الوطنية الواردة في "الموقف السياسي بشأن الروهينغيا في ولاية راخين" الصادرة في 3 حزيران/يونيه 2021، واعترافها بحق الروهينغيا في الحصول على الجنسية على النحو المبين، ولا سيما قبولها التوصية النهائية للجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين، برئاسة كوفي عنان، والتزامها بقانون جديد للجنسية ليحل محل قانون الجنسية لعام 1982،

وإن يشير إلى التوصية التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بأنه لا ينبغي لأي مؤسسة أعمال تنشط في ميانمار أو تتاجر مع مؤسسات أعمال في ميانمار أو تستثمر فيها أن تدخل في أي علاقة عمل أو تحافظ على علاقة عمل مع قوات الأمن في ميانمار، ولا سيما قوات الجيش، أو أي مؤسسة تملكها أو تسيطر عليها هذه القوات، بما في ذلك الشركات التابعة لها أو أفرادها، ما لم تُعد هيكلتها وتحويلها،

وإن يعرب عن تأييده الكامل للدور المركزي الذي تضطلع به رابطة أمم جنوب شرق آسيا في تيسير التوصل إلى حل سلمي لمصلحة شعب ميانمار وفي تيسير الحوار البناء بين جميع الأطراف، وكذلك في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإن يشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للأزمة في ولاية راخين وهيئة الظروف اللازمة لعودة لاجئي الروهينغيا والمشردين داخلياً عودة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة، وإن يشجع الجهود الدبلوماسية بين الأطراف المعنية للمساعدة على معالجة القضايا التي تواجه الروهينغيا، وإن يشدد على أهمية توفير الحماية والمساعدة المستمريتين للاجئين والمشردين،

1- يدين بأشد العبارات الانقلاب العسكري الذي نُفذ في ميانمار وقيام القوات المسلحة في ميانمار في 1 شباط/فبراير 2021 بعزل الحكومة المدنية المنتخبة، الأمر الذي يشكل محاولة غير مقبولة لإلغاء نتائج الانتخابات العامة التي جرت في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وتعطيلاً لعملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار، وتهديداً خطيراً لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها، ولسيادة القانون والحكم الرشيد، والمبادئ الديمقراطية؛

2- يرحب بقرار مجلس الأمن 2669(2022)، الذي طالب فيه المجلس بالوقف الفوري لجميع أشكال العنف وتوفير الحماية للمدنيين واحترام حقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة دعم المؤسسات والعمليات الديمقراطية وفقاً لإرادة شعب ميانمار ومصالحة، ويحث جيش ميانمار على الإفراج الفوري عن جميع السجناء المحتجزين تعسفاً، بمن في ذلك الرئيس وين مينت ومستشارة الدولة أونغ سان سو تشي، ويدعو إلى اتخاذ إجراءات ملموسة وفورية، مشيراً إلى التزامات الجيش تجاه قادة رابطة دول جنوب شرق آسيا بالتنفيذ الفعال والكامل لتوافق النقاط الخمس الذي تم التوصل إليه في اجتماع قادة رابطة دول جنوب شرق آسيا الذي عقد في 24 نيسان/أبريل 2021؛

3- يكرر تأكيد دعمه الكامل لشعب ميانمار وتطلعاته إلى الديمقراطية والحكم المدني؛

4- يدين بشكل لا لبس فيه إعدام أربعة سجناء سياسيين في 25 تموز/يوليه 2022 عقب محاكمات أفادت التقارير على نطاق واسع بأنها تقتصر إلى الحد الأدنى من الضمانات التي يتطلبها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويدعو القوات المسلحة لميانمار إلى التوقف فوراً عن استخدام عقوبة الإعدام التي تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

5- يدين الاستخدام المتعمد والواسع الانتشار والعشوائي وغير المتناسب للقوة ضد المدنيين، بما في ذلك عن طريق الغارات الجوية والاستخدام العشوائي والمستمر للقوة الفتاكة وإساءة استخدام الأسلحة الأقل فتكاً، من جانب القوات المسلحة وقوات الأمن في ميانمار، وأعمال العنف، بما في ذلك أعمال القتل والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والإصابات الجسدية، والعنف الجنسي

والجنساني، المرتكبة ضد شعب ميانمار، بما في ذلك ضد المتظاهرين السلميين الذين يمارسون حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والتي أدت إلى سقوط قتلى والعديد من المصابين، بمن فيهم أطفال وموظفون طبيون، في عدة مدن وبلدات؛

6- يدعو القوات المسلحة في ميانمار إلى احترام الإرادة الديمقراطية للشعب على النحو الذي بينته نتائج الانتخابات العامة التي أجريت في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وإنهاء إعلان الأحكام العرفية، والعودة إلى التحول الديمقراطي في ميانمار، وإنهاء جميع العراقيل التي تعترض العملية الديمقراطية في ميانمار، بسبل منها العمل على جعل جميع المؤسسات الوطنية، ومنها القوات المسلحة، تتنصو تحت مظلة حكومة مدنية منتخبة ديمقراطياً وكاملة التمثيل؛

7- يهيب بجميع الدول أن تحترم التزاماتها الدولية وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وأن توقف نقل الأسلحة والذخائر وغيرها من المعدات العسكرية وتحويلها بصورة غير مشروعة إلى ميانمار، بغية منع وقوع المزيد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وأن تمتنع وفقاً للإجراءات الوطنية والقواعد والمعايير الدولية الواجبة التطبيق، عن تصدير أو بيع أو نقل سلع وتكنولوجيات المراقبة والأسلحة الأقل فتكاً، عندما ترى أن هناك أسباباً معقولة تدعو للاشتباه في أن هذه السلع أو التكنولوجيات أو الأسلحة قد تستخدم لانتهاك حقوق الإنسان أو يُساء استعمالها، بما في ذلك في سياق التجمعات؛

8- يدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن الرئيس وين ميينت، ومستشارة الدولة أونغ سان سو تشي، وجميع من احتجزوا أو اتهموا أو اعتُقلوا تعسفاً أو أُدينوا أو صدرت بحقهم أحكام بأسباب ملفقة ولا سيما منذ 1 شباط/فبراير 2021، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام الأخرى وممثلو المجتمع المدني والقانونيون والزعماء الدينيين والمجتمعيون والموظفون الطبيون والعاملون في مجال الإغاثة والأكاديميون والمدرسون والمستشارون المحليون والأجانب وأعضاء اتحادات الطلبة والنقابات، ويدعو القوات العسكرية إلى الامتناع مستقبلاً عن أي أعمال انتقامية ضد المحتجزين المفرج عنهم؛

9- يدعو أيضاً إلى وضع حد للاستخدام غير المبرر للمحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين، ويشدد على حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وضرورة احترام حق هؤلاء المدنيين في محاكمة عادلة، بما في ذلك، افتراض البراءة، وحظر المحاكمة أو العقاب مرة أخرى على الجرائم نفسها، وإتاحة حق المثل على وجه السرعة أمام قاض، والحق في حضور المحاكمة، والطلب من محكمة أعلى إعادة النظر في الحكم الصادر، وفقاً للقانون، والحق في المثل أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، والحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع؛

10- يدعو أيضاً القوات المسلحة في ميانمار إلى ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان لجميع الناس في ميانمار، بمن فيهم الروهينغيا وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى أقليات، والامتناع عن الاستخدام المفرط للقوة، وممارسة أقصى درجات ضبط النفس، والسعي إلى إيجاد حل سلمي للأزمة، مشيراً إلى أن القوات المسلحة لميانمار مسؤولة عن احترام المبادئ الديمقراطية وملزمة باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

11- يعرب عن القلق الشديد إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان من جانب القوات العسكرية وقوات الأمن، فضلاً عن وقوع انتهاكات للقانون الدولي

الإنساني في ميانمار، ولا سيما ضد الروهينغيا وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما فيها تلك التي تنطوي على اعتقالات تعسفية ووفيات أثناء الاحتجاز وحالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل العمد للأطفال وتشويههم، وتجنيد الأطفال وعمل الأطفال والعمل القسري، واستخدام المدارس والجامعات لأغراض عسكرية على نحو يتعارض مع القانون الدولي، والهجمات على المدارس والمستشفيات ودور العبادة والأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بالمدارس والمستشفيات ودور العبادة، والقصف العشوائي للمناطق المدنية، وتدمير المنازل وحرقتها، والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتجهيز القسري لأكثر من 923 000 شخص من الروهينغيا وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى أقليات إلى بنغلاديش، والاتجار بالبشر، وأعمال السخرة والاغتصاب والاستغلال الجنسي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني؛

12- يدعو جيش ميانمار إلى الكف فوراً عن شن الغارات الجوية واستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد وشن هجمات بهدف إضرار الحرائق، ويدين بأشد العبارات عمليات الهجوم والقتل التي وقعت في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2022 في ولاية كاشين، وكذلك أي هجمات استهدفت المدنيين والبنية التحتية المدنية، والهجمات العشوائية؛

13- يدين بأشد العبارات الهجوم الذي استهدف إحدى المدارس وأدى إلى مقتل أشخاص في 16 أيلول/سبتمبر 2022 في منطقة ساغاينغ، وكذلك أي هجمات عشوائية ضد الأطفال من قبل جيش ميانمار، ويدعو جميع الأطراف، ولا سيما القوات المسلحة وقوات الأمن في ميانمار، إلى وضع حد للانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال، وضمان المساءلة عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، وضمان الحماية لجميع الأطفال في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك عن طريق وقف ومنع تجنيدهم في القوات المسلحة، وتوفير المساعدة الكافية للناجين، بما في ذلك الحصول على التعليم والدعم النفسي والاجتماعي والدعم في مجال الصحة العقلية والعدالة والتعويضات؛

14- يدعو جميع أطراف النزاع في ميانمار، ولا سيما القوات المسلحة وقوات الأمن، إلى وقف جميع الهجمات على المدارس والجامعات والطلاب والمدرسين ومديري التعليم بما يتعارض مع القانون الدولي الإنساني، والحد من استخدام المدارس من قبل القوات المسلحة وتجنبه، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير، مثل النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام في الأغراض العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، وضمان بيئات تعليمية آمنة وغير عنيفة وشاملة وفعالة وتمكينية وتعليم جيد للجميع؛

15- يهيب بالقوات المسلحة في ميانمار أن تكف عن اعتقال الأطفال واحتجازهم بصورة تعسفية وغير قانونية وأن تفرج فوراً ومن غير شروط عن جميع الأطفال المحتجزين في مراكز الاستجواب والسجون، وكفالة إعادة تأهيلهم وإدماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية؛

16- يدعو جميع أطراف النزاع في ميانمار، ولا سيما القوات المسلحة وقوات الأمن في ميانمار، إلى الإنهاء الفوري للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وجميع انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وانتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات، بما في ذلك في عمليات المساءلة المستقلة والمحايدة على الصعيد المحلي التي تضمن العدالة وجبر الضرر للضحايا والناجين، واحترام المدنيين وحمايتهم، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين، وممارسة ضبط النفس، ووقف النزاع، وإبداء الاستعداد لإعادة الانخراط في الحوار والإصلاح الدستوري؛

17- يشجع على الإسراع بإقامة حوار بناء وشامل وسلمي بين جميع الأطراف، وفقاً لإرادة شعب ميانمار ومصلحته، بهدف استعادة الحكم الديمقراطي؛

18- يحث ميانمار، وفقاً للأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2020، والمتعلق بأفراد الروهينغا الموجودين في إقليمها، على اتخاذ كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جميع الأفعال المشمولة بالمادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وضمان عدم ارتكاب أي من هذه الأعمال أو غيرها على يد قواتها المسلحة وأي وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة منها وأي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، ومنع إتلاف الأدلة وضمان حفظها، وإبلاغ المحكمة، وفق ما أمرت به، بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر؛

19- يؤكد ضرورة المعالجة الفعالة للأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تُرتكب ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية، بمن فيهم الروهينغا، ويكرر تأكيد أهمية التنفيذ الكامل لجميع التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالحصول على الجنسية، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي، وجميع أشكال التمييز، وحصول الجميع على قدم المساواة على الخدمات الصحية والتعليم وفرص كسب الرزق والخدمات الأساسية وتسجيل المواليد في إطار قائم على التشاور الكامل مع جميع الأقليات الإثنية والدينية، بما في ذلك الروهينغا، والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، فضلاً عن المجتمع المدني، ويدعو إلى تقديم تقارير منتظمة إلى الأمم المتحدة، توثق الخطوات الملموسة المتخذة لتنفيذ كل توصية من التوصيات الـ 88 الصادرة عن اللجنة؛

20- يؤكد أيضاً ضرورة تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي الممارس ضد أفراد الأقليات الإثنية والدينية، ولا سيما الروهينغا، بسبل منها مراجعة وإصلاح قانون الجنسية لعام 1982 الذي أدى إلى الحرمان من حقوق الإنسان والتمييز التام وتشريد هذه الفئات، وذلك عن طريق ضمان المساواة في الحصول على المواطنة الكاملة من خلال إجراءات شفافة وطوعية وفي متناول الجميع والمساواة في الحصول على جميع الحقوق المدنية والسياسية، وعن طريق السماح بالتحديد الذاتي للهوية، من خلال تعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنت في عام 2015 والتي تشمل التحول من دين إلى آخر والزواج بين أصحاب الديانات المختلفة والزواج الأحادي والتنظيم السكاني، وعن طريق إلغاء جميع الأوامر المحلية التي تقيد الحق في حرية التنقل والاستفادة من خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليمية والوصول إلى سبل كسب الرزق؛

21- يؤكد كذلك ضرورة إعادة صفة المواطنة الكاملة وما يتصل بها من حقوق مدنية وسياسية إلى الروهينغا وغيرهم، بما في ذلك حق التصويت ومشاركتهم الحرة والمنصفة في الانتخابات وفي العمليات الديمقراطية الأخرى؛

22- يدعو إلى تهيئة الظروف التي تسمح بعودة المشردين داخلياً عودة آمنة وطوعية وكريمة ومستدامة إلى مواطنهم الأصلية أو الأماكن التي يختارونها، وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون قيود إلى المحتاجين، بمن فيهم جميع المشردين داخلياً في مختلف أنحاء البلد، بسبل منها تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإعادة توطين المشردين داخلياً وفقاً للمعايير الدولية، بالتشاور الكامل مع الأشخاص المعنيين والسكان المحليين، وبالتشاور أيضاً مع منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، ويشجع الجهود الرامية إلى كفالة التشاور مع المرأة وتمثيلها على جميع مستويات صنع القرار فيما يتعلق باستراتيجية إغلاق المخيمات وتنفيذها؛

23- يهيب بجميع الأطراف، ولا سيما القوات المسلحة لميانمار، أن تكفل الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني وأن تسمح للموظفين المحليين والدوليين العاملين في الوكالات الإنسانية وغيرها من الوكالات الدولية ذات الصلة بدخول البلد وتيسر وصولهم بحرية ودون عوائق، بما في ذلك من أجل تقييم الاحتياجات على النحو السليم وإتاحة شراء الإمدادات والمعدات اللازمة دون عوائق، وإلغاء ما يسمى بـ "قانون تسجيل المنظمات"، الذي يعوق إيصال المساعدات الإنسانية، ووقف أي معاقبة للأفراد والمنظمات في هذا الإطار، واحترام وحماية العاملين في المجال الإنساني، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي والمرافق الطبية ووسائل النقل والمعدات الطبية حتى تتمكن المنظمات الإنسانية من تقديم مساعدة إنسانية شاملة وقائمة على المبادئ، بما في ذلك المساعدة المراعية للسن والإعاقة ونوع الجنس والمساعدة المتعلقة بمكافحة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، لجميع المحتاجين، بمن فيهم المشردون داخلياً؛

24- يدعو إلى اتخاذ خطوات ملموسة نحو تهيئة بيئة مواتية للعودة الآمنة والطوعية والكرامة والمستدامة لجميع اللاجئين، بمن فيهم الروهينغا وغيرهم من المشردين قسراً، المقيمين في بنغلاديش، مشيراً إلى الترتيب الثنائي للعودة المبرم بين بنغلاديش وميانمار في عام 2017، فضلاً عن المقيمين في الدول المضيفة الأخرى، وللحصول على معلومات دقيقة وموثوقة تؤكد الأهم المتحدّة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بشأن الظروف السائدة في ولاية راخين وفي أجزاء أخرى من البلد من أجل معالجة الشواغل الأساسية لجميع اللاجئين، بمن فيهم الروهينغا وغيرهم من المشردين قسراً، معالجة معقولة تمكنهم من العودة إلى مواطنهم الأصلية أو الأماكن التي يختارونها عودة طوعية وآمنة وكرامة ومستدامة؛

25- يشجع المجتمع الدولي على الاستمرار، بالروح الصادقة للتكامل وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، في إعانة بنغلاديش على تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين قسراً من طائفة الروهينغا إلى حين عودتهم الطوعية والأمنة والكرامة إلى ميانمار، وإعانة ميانمار على تقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع المتضررين في جميع المجتمعات المحلية الذين سُردوا داخلياً في ميانمار، بما في ذلك ولاية راخين، أخذاً في الحسبان ضعف أحوال النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

26- يدعو إلى إتاحة الوصول الفوري والكامل وغير المقيد وغير المراقب لجميع المكلفين بولايات في الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان، والمحاكم والهيئات القضائية وهيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، من أجل رصد حالة حقوق الإنسان بصورة مستقلة، بسبل منها وقف حجب الإنترنت وسائر القيود المفروضة على الإنترنت، التي تعوق تدفق المعلومات الضرورية للمساءلة، وكفالة تمكن منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والضحايا والناجين والشهود وغيرهم من الأفراد من الوصول دون عوائق إلى الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات المعنية بحقوق الإنسان والاتصال بها دون خوف من الانتقام أو التهريب أو الاعتداء؛

27- يدعو أيضاً إلى وضع حد لإعادة تصنيف القرى التي كان يتواجد فيها الروهينغا والأقليات العرقية الأخرى في السابق، وعدم إزالة أسماء القرى من الخرائط الرسمية وربما تغيير كيفية استخدام الأراضي والكف، دون أي تأخير، عن بناء منشآت عسكرية في تلك القرى؛

28- يدعو كذلك إلى السماح باستئناف الزيارات الأسرية والسماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة والخدمات الطبية بالوصول الفوري، دون قيود لا مبرر لها، إلى المحتجزين ومرافق الاحتجاز؛

29- يحث على السماح لأعضاء السلك الدبلوماسي والمراقبين المستقلين وممثلي وسائل الإعلام المستقلة الوطنية والدولية بالوصول إلى البلد بصورة كاملة ودون عوائق أو خوف من الانتقام أو التهريب أو الاعتداء؛

30- يؤكد دور رابطة أمم جنوب شرق آسيا وأهمية مشاركتها في تيسير الحوار السياسي وإطلاقه، ويشجع الجهات الفاعلة الإقليمية على العمل في ذلك الاتجاه، ويهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تحمي مواطني ميانمار داخل حدودها، حسب الاقتضاء، وأن تحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

31- يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم إحراز جيش ميانمار أي تقدم في تنفيذ توافق الآراء المؤلف من خمس نقاط لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ويكرر توجيه نداء عاجل إلى ميانمار لتنفيذ توافق الآراء المؤلف من خمس نقاط تنفيذاً كاملاً وسريعاً وفعالاً، بما في ذلك عن طريق الحوار البناء بين جميع الأطراف المعنية، من أجل تيسير التوصل إلى حل سلمي لمصلحة شعب ميانمار وسبل معيشته، وتحقيقاً لهذه الغاية، يدعو جميع أصحاب المصلحة في ميانمار إلى التعاون مع الرابطة والمبعوث الخاص لرئيس الرابطة المعني بميانمار، بما في ذلك عن طريق السماح له بالوصول إلى جميع المعنيين، ويعرب عن دعمه لهذه الجهود؛

32- يعرب عن دعمه لزيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ توافق الآراء المؤلف من خمس نقاط لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ويرحب في هذا الصدد بالاستعراض الذي أجراه قادة الرابطة وقرارهم بشأن تنفيذ توافق الآراء المذكور، الذي اعتمد في مؤتمري القمة الأربعين والحادي والأربعين للرابطة، المعقودين في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛

33- يعرب كذلك عن دعمه للمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار ولمساعيها الحميدة، بما في ذلك ولايتها المتمثلة في الاجتماع بجميع الأطراف، ويشدد على ضرورة التنسيق بصورة وثيقة بين المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار والمبعوث الخاص لرئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بميانمار؛

34- يؤكد الضرورة الملحة لحماية المبلغين عن الانتهاكات والتجاوزات، وضرورة الوقف الفوري لعمليات القتل والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والإصابات البدنية والاحتجاز التعسفي لجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بمن فيهم الصحفيون والإعلاميون والمدافعون عن حقوق الإنسان والمكلفون بتسجيل الإصابات والمحامون والناشطون في مجال البيئة والحقوق المتعلقة بالأراضي والعاملون في مجال الصحة والشؤون الإنسانية وغيرهم من المدنيين؛

35- يدعو إلى حماية الحق في حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في الخصوصية، كما هو منصوص عليه في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، داخل شبكة الإنترنت أو خارجها، بسبل منها إعادة جميع أشكال خدمات الإنترنت بشكل كامل ودائم في جميع أنحاء البلد، ورفع جميع أشكال الرقابة الإلكترونية، بما في ذلك الحظر المفروض على الوصول إلى المواقع الإلكترونية لوسائل الإعلام والشبكات الخاصة الافتراضية، ووقف جميع التدابير الرامية إلى تنفيذ أنظمة المراقبة الإلكترونية، بما في ذلك الاعتراض غير القانوني أو التعسفي للاتصالات، والجمع غير القانوني أو التعسفي للبيانات الشخصية، والاختراق غير القانوني أو التعسفي والاستخدام غير القانوني أو التعسفي للتكنولوجيات البيومترية، والقيام تماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بإلغاء أو إصلاح جميع التشريعات ذات الصلة، بما في ذلك قانون الأسرار الرسمية، وقانون الجمعيات غير المشروعة، وقانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية، والمواد 66(د) و68(أ) و77 و80(ج) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، وقانون البث التلفزيوني والإذاعي، وقانون حماية خصوصية المواطنين وأمنهم، وقانون المعاملات الإلكترونية، والمواد 124 ألف و124 جيم و124 دال و153 و295 ألف و499 و500 و505(أ) و(ب) من قانون العقوبات، وقانون إدارة مناطق الأحياء والقرى، وسن تشريعات شاملة لحماية البيانات؛

36- يدعو أيضاً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز إدماج جميع الأشخاص الذين يعيشون في ميانمار وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهم وكرامتهم، والتصدي للعنف الجنسي والجنساني والتمييز وانتشار التحامل، بما في ذلك انتشار المعلومات المضللة وخطاب الكراهية والخطاب التحريضي، بما في ذلك على المنصات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي وخدمات الرسائل، ومكافحة التحريض على الكراهية والعنف ضد الأقليات الإثنية والدينية وغيرها من الأقليات، بما في ذلك الروهينغيا، وفقاً لخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وتماشياً أيضاً مع التوصية 9 من الموجز التنفيذي للجنة التحقيق المستقلة، بسبل منها الامتناع عن الانخراط في خطاب الكراهية أو تشجيع الآخرين على الانخراط في خطاب الكراهية، والامتناع عن تنفيذ تدابير يُزعم أنها تتصدى لخطاب الكراهية ولا تمتثل للمعايير الدولية؛

37- يحث على اتخاذ إجراءات للتصدي للعنف الجنسي والجنساني المتصل بالنزاع في ميانمار بمشاركة كاملة من المجتمع المدني، ولا سيما منظمات حقوق المرأة والنساء في المجتمعات المحلية المتأثرة بالنزاع، لمنع هذا العنف ووضع حد للإفلات من العقاب ومساءلة الجناة وتزويد الناجين بإمكانية الحصول على ما يكفي من المساعدة وخدمات الدعم والعدالة والتعويضات؛

38- يشدد على أهمية التشاور مع الناجين وأسر الضحايا، بمن فيهم الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، وإشراكهم في تعزيز العدالة والمساءلة، حسب الاقتضاء؛

39- يدعو إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للقضاء على عمل الأطفال والسخرة، وحماية حقوق العاملين في استخراج الموارد الطبيعية، وتجريد مناطق التعدين من السلاح، ويحث على اتخاذ إجراءات لإنشاء إطار شامل للجميع لإدارة الأراضي وحل قضايا حيازة الأراضي، بسبل منها تعديل التشريعات ذات الصلة، ولا سيما قانون إدارة الأراضي الشاغرة والبور والبكر، بالتشاور الكامل مع الجماعات والمجتمعات الإثنية المعنية، بما في ذلك الروهينغيا؛

40- يشجع جميع مؤسسات الأعمال، بما فيها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية العاملة في ميانمار أو التي لها أجزاء من سلاسل توريدها في ميانمار، على تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتوصيات الصادرة عن البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار بشأن المصالح الاقتصادية للقوات المسلحة لميانمار⁽⁵⁾، ويطلب إلى دول منشأ تلك المؤسسات أن تتخذ تدابير معززة لكي تبذل تلك المؤسسات العناية الواجبة بصورة معززة كيلا تسهم أنشطتها في أي انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان أو تتسبب فيها، وفقاً للمبادئ التوجيهية المذكورة؛

41- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة إضافية، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً شفويّاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين وأن يقدم تقريراً خطياً إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وإلى المجلس في دورته الخامسة والخمسين وفقاً لبرنامج عمله السنوي، ويطلب أيضاً إلى المقرر الخاص، مدعوماً من خبراء إضافيين في مجال حقوق الإنسان، مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في ميانمار وتنفيذ التوصيات التي قدمها المكلف بالولاية والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وتقديم توصيات بشأن الخطوات الإضافية اللازمة لمعالجة الأزمة الراهنة، بسبل منها تقديم تقارير مواضيعية وورقات غرف اجتماعات؛

(5) انظر ورقة غرفة الاجتماعات للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار فيما يخص المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار، متاحة في الرابط www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/MyanmarFFM/Pages/EconomicInterests.MyanmarMilitary.aspx

- 42- يشجع المقرر الخاص على مواصلة العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين، في المنطقة وخارجها، من خلال الاجتماعات والمؤتمرات المتعلقة بحقوق الإنسان في ميانمار؛
- 43- يدعو ميانمار إلى التعاون الفوري والكامل مع المقرر الخاص في ممارسة ولايته، بسبل منها تيسير الزيارات والسماح بالوصول غير المقيد إلى جميع أنحاء البلد، ويدعو جميع الدول إلى تيسير التعاون مع المقرر الخاص، عند الطلب؛
- 44- يهيب بالأمم المتحدة أن تكفل تزويد آلية التحقيق المستقلة لميانمار بما يلزمها من دعم وموارد من حيث ملاك الموظفين ومكان العمل والحرية العملية اللازمة لتنفيذ ولايتها، ويحث جميع هيئات الأمم المتحدة على التعاون الكامل مع الآلية، حيثما أمكن، وتبادل الأدلة التي ستستخدم في المحاكمات المقبلة، ويدعو جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في ميانمار والدول الأعضاء إلى التعاون مع الآلية، وأن تتيح لها إمكانية الوصول، بما في ذلك الوصول إلى الشهود وغيرهم من مقامي المعلومات، وأن تقدم لها كل مساعدة ممكنة في تنفيذ ولايتها، والحماية المناسبة للسرية والأمن والدعم للضحايا والشهود من أجل الاحترام الكامل لمبدأ "عدم إلحاق الضرر" والامتثال له، ويحث على التعاون الوثيق وفي الوقت المناسب بين الآلية وأي تحقيقات أو إجراءات مقبلة تجريها المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة العدل الدولية؛
- 45- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، بدعم من خبراء متخصصين، برصد وتقييم الحالة العامة لحقوق الإنسان في ميانمار، مع مواصلة التركيز على المسألة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن سيادة القانون، ورصد تنفيذ هذا القرار والقرارات السابقة التي تحمل العنوان نفسه، وتقديم توصيات بشأن الخطوات الإضافية اللازمة لمعالجة الأزمة الراهنة، وتزويد مجلس حقوق الإنسان بأخر المستجدات بصورة خطية، في دورته السادسة والخمسين، وبتقرير شامل، في دورته السابعة والخمسين، تعقبه جلسة حوار؛
- 46- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يواصل، بدعم من الخبراء ومتابعة للتقرير الشامل للمفوضية الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين، تركيز التقييم على مسألة تراجع سيادة القانون وآثار الأزمة على حقوق الإنسان للمدنيين، ولا سيما الصحفيين والنساء والأطفال والمدافعون عن حقوق الإنسان والمحتجزون وغيرهم، وتقديم المساعدة التقنية للأشخاص المنتمين إلى تلك الفئات من أجل زيادة قدراتهم على الحماية وتقديم معلومات مستكملة في سياق تقاريره المنتظمة إلى المجلس؛
- 47- يوصي الجمعية العامة بأن تحيل تقارير المفوض السامي والمقرر الخاص إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها مجلس الأمن، لتتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها، مع مراعاة الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة؛
- 48- يكرر تأكيد ضرورة إنشاء مكتب قطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميانمار وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛
- 49- يشجع على العمل مع المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، بما يسمح لها بالوفاء بولايتها على نحو ما حدده الأمين العام، بسبل منها السفر إلى البلد؛
- 50- يدعو المفوض السامي والمقرر الخاص إلى رصد أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي تشير إلى تزايد خطر حدوث حالة طوارئ في مجال حقوق الإنسان، وأن يتبادلا، حيثما أمكن، الأدلة المتعلقة بالانتهاكات مع آلية التحقيق المستقلة لميانمار بغية دعم الملاحقات القضائية في المستقبل، وأن يواصل توجيه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى تلك المعلومات بطريقة تعكس الطابع الملح للحالة، بما في

ذلك فيما بين الدورات عن طريق إحاطات مخصصة، وتقديم المشورة بشأن الخطوات الإضافية التي قد يلزم اتخاذها إذا استمرت الحالة في التدهور، تعزيزاً لولاية المجلس في مجال الوقاية، وإبلاغ هيئات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الاقتضاء، بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

51- يرحب بمبادرة الأمين العام المتعلقة باتخاذ إجراءات ملموسة استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير المعنون "تحقيق موجز ومستقل في انخراط الأمم المتحدة في ميانمار في الفترة من 2010 إلى 2018"، ويدعو الأمين العام إلى دعم هذا العمل بتقديم توصيات ذات صلة للتمكن من زيادة فعالية العمل في المستقبل وتدعيم قدرة الوقاية لدى منظومة الأمم المتحدة؛

52- يطلب إلى الأمين العام أن يستمر في إطلاع مجلس الأمن على الحالة في ميانمار وأن يواصل، حسب الاقتضاء، موافاته بتوصيات محددة للعمل على حل الأزمة الإنسانية وتهيئة الظروف المواتية للعودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة لجميع اللاجئين والمشردين قسراً، بمن فيهم الروهينغيا، وضمن محاسبة المسؤولين عن الفظائع الجماعية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

53- يطلب أيضاً إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص والمفوض السامي وآلية التحقيق المستقلة لميانمار بما يلزم من مساعدات وموارد وخبرة إضافية لتمكينهم من الاضطلاع بولاياتهم على أكمل وجه؛

54- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

الجلسة 57

4 نيسان/أبريل 2023

[اعتمد دون تصويت.]